

# الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

## اللجنة الشعبية العامة

### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (499) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر

### بشأن تشجيع الإستثمار

#### اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر بشأن تشجيع الإستثمار .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر ، بشأن النشاط التجاري
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (118) لسنة 1375 و.ر بإصدار لائحة تملك الشركات العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (89) لسنة 1377 و.ر بإنشاء الهيئة العامة للملك والإستثمار .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1378 و.ر .

#### مقررات

#### مادة (1)

تعتمد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر ، بشأن تشجيع الإستثمار المرفقة نصوصها بهذا القرار .

#### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

## اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي

### بشأن تشجيع الإستثمار

### الباب الأول

### أحكام عامة

### مادة (1)

### تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **الدولة** : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى.
- **قانون تشجيع الإستثمار** : القانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي) بشأن تشجيع الإستثمار.
- **الهيئة** : الهيئة العامة للملك والإستثمار.
- **الأمين المختص** : أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة .
- **الموقع الإستثماري** : أي أرض فضاء أو عقار يقام عليه المشروع الإستثماري يقدم في حينه للهيئة وفق الشروط والإجراءات المحددة في التشريعات النافذة.
- **المواد الأولية** : المواد الخام أو المصنعة جزئياً اللازمة لتشغيل المشروع الإستثمار.
- **الشكل القانوني للمشروع** : يقصد به الجسم القانوني الذي يمتلك المشروع الإستثماري أو يشرف على إدارته.
- **قرار الموافقة** : القرار الصادر من الامين المختص بالإذن بإقامة مشروع إستثماري.
- **رخصة التنفيذ** : الرخصة التي تصدر من الهيئة والتي يتم بموجبها البدء في تنفيذ المشروع الإستثماري.
- **رخصة المزاولة** : الرخصة التي تصدر من الهيئة والتي بموجبها البدء في مزاولة نشاط المشروع الإستثماري.

### مادة (2)

### تقدير الحصة العينية والمعنوية

إذا احتوى المال المستثمر على حصة عينية أو معنوية ، يتم تقدير قيمتها باتفاق بين أطراف المشروع الإستثماري بعد إتمادها من مكتب محاسبة قانوني معتمد أو بيت خبرة خارج الجماهيرية العظمى معتمد من كتب الأخوة أو المكتب الشعبي الليبي أو من يقوم مقامه بالخارج.

### مادة (3)

#### إعادة إستثمار الأرباح

تتحدد ضوابط إعادة إستثمار أرباح المشروع الإستثماري بقرار يصدر من الأمين المختص بناء على إقتراح من الهيئة .

### مادة (4)

#### مجالات الإستثمار

يسمح بإستثمار رأس المال المبين في المادة (2) من هذه اللائحة في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية ويستثنى من ذلك مجالات إستكشاف وإستخراج وتسويق النفط والغاز .

### مادة (5)

#### رأس مال المشروع الإستثماري

يكون الحد الأدنى لقيمة رأس المال الأجنبي أو في حالة مشاركته مع رأس المال الوطني في المشروع الإستثماري (5,000,000) خمسة ملايين دينار ليبي.

ويكون الحد الأدنى لقيمة رأس المال الوطني في المشروع يحقق إحدى الإعتبارات الواردة بالمادة (15) من القانون وذلك بقرار من الأمين المختص بناء على عرض من لجنة الإدارة.

### مادة (6)

#### الإذن بالإستثمار

يصدر الإذن بإقامة أو تطوير أو إعادة تأهيل أو إدارة وتشغيل المشروع الإستثماري قرار من الأمين المختص بناء على عرض من الهيئة ، وتختص الهيئة دون غيرها بإصدار التراخيص والموافقات اللازمة للمشروع الإستثماري ، بحيث تغني هذه التراخيص و الأدونات عن أي تراخيص أو أدونات أخرى مقررة بموجب التشريعات النافذة.

وللمستثمر المتحصل على ترخيص بالإستثمار وفقا لأحكام هذه اللائحة الحق في توسيع المشروع أو تطويره أو إجراء إضافة أو تعديل على بعض الأنشطة المتعلقة به ، وعلى المستثمر تزويد الهيئة بمذكرة توضيحية تبين نوع وقيمة التوسع أو التطوير أو التعديل مرفقة بقرار الجمعية العمومية بالخصوص ويصدر بذلك قرار من الامين المختص بناء على عرض من الهيئة.

## مادة (7)

### إيقاف منح الأذونات

يجوز إيقاف منح الأذونات بإقامة مشروعات إستثمارية في بعض المجالات أو المناطق لمدة محددة بقرار من الأمين المختص بناء على عرض من الهيئة .

## مادة (8)

### الأشكال القانونية التي تتولى ممارسة النشاط الإستثماري

يمارس المشروع الإستثماري نشاطه وفقا لأحكام هذه اللائحة والتشريعات النافذة ذات العلاقة من خلال جميع الأشكال الثانوية المنصوص عليها بالقانون التجاري ويسجل المشروع الإستثماري بالسجل الإستثماري لدى الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد المبينة بهذه اللائحة ، ويستثنى من ذلك النشاط الفردي والتشاريكات وشركات المحاصة.

## الباب الثاني

### النظر في الطلبات ومنح التراخيص

## مادة (9)

### تقديم الطلبات

تقدم طلبات الإستثمار من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا للهيئة على نموذج خاص ، ويجوز تقديم الطلبات عن طريق الملحقين التجاريين بمكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية بالخارج أو من يقوم مقامهم وعلى هذه الجهات إحالة الطلبات إلى الهيئة فور تقديمها. وتكون طلبات الإستثمار وفق الأغراض التالية :

1. إقامة مشروع إستثماري.
2. تطوير مشروع إستثماري بما لا يقل عن (20%) من التكاليف الإستثمارية .
3. إدارة وتشغيل مشروعات إنتاجية أو خدمية قائمة .

## مادة (10)

### المستندات المطلوبة للإستثمار

يجب على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه المستندات التالية :

1. مذكرة تفاهم بين المؤسسين بشأن المشروع معتمدة من محرر عقود أو من أحد المكاتب الشعبية أو الأخوة بالخارج حسب الإجراءات والتشريعات السارية .

2. موافقة مجلس إدارة الشركة الأجنبية في حالة عدم دخول شريك آخر معها بالمشروع .
3. مقترح يتضمن ثلاثة خيارات لإسم المشروع الاستثماري.
4. مذكرة عن المشروع الاستثماري تتضمن مايلي:
  - أ. قيمة رأس المال المراد استثماره وطبيعته ، مقوما بالدينار الليبي أو بإحدى العملات القابلة للتحويل وقت تقديم الطلب.
  - ب. المواد المستخدمة بالمشروع المستوردة منها والمحلية .
  - ت. المواصفات الفنية للمشروع الإستثماري .
  - ث. برنامج الجدول الزمني المحدد لتنفيذ المشروع الإستثماري.
  - ج. تقديرات القوى العاملة الوطنية والأجنبية لتشغيل المشروع الإستثماري، وجدول إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الأجنبية خلال الخمس سنوات الأولى للتشغيل.
5. شهادة تدل على جنسية المستثمر صادرة من الجهة المختصة في بلده بالنسبة للمستثمر الأجنبي.
6. مستخرج رسمي حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري في البلد الأصلي للشخص الاعتباري الأجنبي .

ويجب أن تكون المستندات المقدمة عن المشروع المذكورة في الفقرتين (4-5) أصلية ومعتمدة من المكتب الشعبي أو مكاتب الأخوة بالخارج .

## مادة (11)

### البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال

يمنح مقدم الطلب إيصالا يكون مشتملا على البيانات التالية :

1. رقم وتاريخ تقديم الطلب.
2. إسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وصفته
3. يمنح مقدم الطلب إيصال.
4. إسم وتوقيع الموظف الذي إستلم الطلب.
5. بيان بالمستندات المرفقة بالطلب.
6. المجال المرغوب الاستثمار فيه.

## مادة (12)

### إسم المشروع

تصدر عن الهيئة شهادة سلبية بإسم المشروع الإستثماري حسب الخيارات المقترحة من المستثمر تفيد إستثمار المشروع بهذا الأسم ليميزه عن غيره من المشروعات المقامة بذات المجال في السجل الإستثماري.

## مادة (13)

### تفيد الطلبات

تفيد الطلبات عند ورودها للهيئة في سجل خاص بأرقام متابعة حسب تواريخ إستلامها ، ويحفظ كل طلب في ملف خاص تودع به كافة المستندات والأوراق والمكاتبات المتعلقة به .

ويدون على غلاف الملف من الخارج ، رقم الطلب وإسم صاحب الشأن وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني وجنسيته وإسم المشروع والقطاع المطلوب الإستثمار فيه ، كما يدون على الغلاف من الداخل بيان بالأوراق والمستندات المودعة به ، وأرقامها المتتابعة بالملف وتواريخها ، و تاريخ إيداعها.

## مادة (14)

### تجزئة الطلبات

يقوم المستثمر الذي يرغب في إقامة عدة مشروعات إستثمارية بتقديم طلب للهيئة لتنفيذ كل مشروع على حده ، ويصدر لكل مشروع رخصة تنفيذ ورخصة مزاولة بما يتناسب مع طبيعته وقرار الإذن الصادر من الأمين المختص ، كما يجوز للهيئة أن تصدر تراخيص تنفيذ ومزاولة مرحلية إذا كانت طبيعة المشروع ومدة تنفيذه تتطلب ذلك ، على أن تكون التكاليف الإستثمارية لأي مرحلة من هذه المراحل لا تقل عن الحد الأدنى للإستثمار المنصوص عليه في المادة (5) من هذه اللائحة ، ويتم في هذه الحالة إعداد الميزانيات العمومية لكل مرحلة على حده ، ويتم دمجها بعد إنقضاء فترة الإعفاء لأخر مرحلة في المشروع .

## مادة (15)

### البت في الطلبات

تتولى الهيئة دراسة الطلبات وإعداد التوصيات اللازمة بشأنها متضمنة رأيها في المشروع الإستثماري وبيان مدى خدمته للاقتصاد الوطني ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ إستيفاء جميع المستندات المطلوبة ، وإحالة مقترحاتها وتوصياتها إلى الأمين المختص .

## مادة (16)

### إبلاغ صاحب الشأن

تتولى الهيئة إبلاغ مقدم الطلب كتابيا بالتسليم المباشر أو بخطاب مع علم الوصول بموافقة أو رفض الأمين على طلب المستثمر ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إستلام الهيئة لقرار الموافقة أو الرفض.

## مادة (17)

### الشباك الموحد

تتولى الهيئة إقامة مراكز لخدمات المستثمرين تقدم خدمة الشباك الموحد تنجز من خلالها الإجراءات والمعاملات المتعلقة بطلبات الإستثمار ، بما في ذلك الخدمات التي تقدمها كافة الجهات ذات العلاقة ومنها :

1. مصلحة الضرائب .
2. مصلحة الجمارك .
3. صندوق التقاعد.
4. المصارف التجارية .
5. مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب .
6. مصلحة العمل.
7. شركات التأمين .
8. السجل التجاري.
9. الهيئة العامة للبيئة.
10. اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.
11. الهيئة العامة للمناطق الصناعية.
12. الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية.
13. مصلحة التخطيط العمراني.
14. الشركة العامة للكهرباء.
15. اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة ( مجلس التخصصات الطبية).
16. مركز المواصفات والمعايير القياسية.

ويجوز إضافة جهات أخرى بالشباك الموحد بناء على طلب من الهيئة .

## مادة (18)

### القيود في السجل التجاري

في الحالات التي يتقدم فيها المستثمرون بطلبات الموافقة على الإستثمار بأشكال قانونية غير مقيدة في السابق في السجل التجاري الليبي ، يتم القيد وفقا للأتي :

1. إذا كان المتقدمون بطلب الاستثمار أكثر من شخص طبيعي أو إعتباري وطنيا كان أم أجنبيا أو بالمشاركة ، فعليهم تقديم عقد التأسيس والنظام الأساسي معتمد من محرر عقود بعد صدور قرار الموافقة على الاستثمار ، وتقوم الإدارة المختصة بالهيئة بدورها بإحالتها للجهة المختصة للإدراج في السجل التجاري من خلال الشباك الموحد.
2. إذا كان الشكل القانوني المتقدم بطلب الإستثمار عبارة عن فرع لشركة أجنبية ، فعلى الفرع تقديم عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الأم معتمد من المكتب الشعبي الليبي بالبلد الأم ، وذلك بعد صدور قرار الموافقة على الإستثمار ، وتقدم الإدارة المختصة بالهيئة بدورها بإحالتها للجهة المختصة للإدراج في السجل التجاري من خلال الشباك الموحد.

## مادة (19)

### إنشاء السجل الإستثماري

يعد سجل خاص بالهيئة يسمى ( السجل الإستثماري ) ، تسجل فيه كافة المشروعات المتحصلة على قرار بالموافقة على الإستثمار ، وتخصص في هذا السجل صحيفة خاصة لكل مشروع تدون فيها البيانات التالية :

1. إسم المشروع ، وشكله القانوني ، ومجاله الإستثماري ، ونشاطه ، وموقعه ومركزه الرئيسي .
2. قيمة رأس مال المشروع الإستثماري والمدفوع منه.
3. إسم المستثمر وجنسيته ورقم قيده بالسجل التجاري .
4. إسم ولقب الممثل القانوني وصفته وجنسيته.
5. رقم وتاريخ قرار الأذن بالإستثمار.
6. رقم وتاريخ ترخيص التنفيذ وترخيص مزوالة نشاط المشروع .
7. التكاليف الإستثمارية للمشروع ومصادر التمويل.
8. بيان بالإعفاءات التي منحت للمشروع ومدة سريانها ، والتسهيلات، والمزايا الأخرى وكذلك بيان بالمخالفات ، ونوع العقوبات الصادرة ضد المشروع ، وكذلك كافة التغييرات القانونية التي تجري على المشروع .
9. بيان بالحصص العينية والنقدية والمعنوية الداخلة في تكوين رأس المال.
10. أية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الإستثماري.

## مادة (20)

### القيود في السجل الإستثماري



يتقدم الحاصل على الإذن بالموافقة على إقامة مشروع استثماري بطلب النموذج المعد للقييد في السجل الإستثماري مرفقا بالمستندات الآتية :-

1. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري المالك للمشروع ومايفيد قيده في السجل التجاري، أو عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الأم إذا كان المشروع يأخذ شكل فرع لتلك الشركة مرفقا بقرار مجلس الإدارة بإنشاء الفرع وتعيين مدير عام وممثل قانوني في الجماهيرية العظمى .
2. وثيقة التفويض في الإختصاصات ، أو التوكيل بالإدارة الصادر لمدير المشروع وممثله القانوني ، على أن يتضمن بيانا واضحا باختصاصاته ، ومدة صلاحية التفويض أو التوكيل
3. نموذج يحمل توقيع مدير المشروع ، أو ممثله القانوني في الدولة .
4. شهادة من الجهات المختصة ذات العلاقة تفيد بفتح حساب للمشروع وإيداع رأس مال المشروع الإستثماري أو جزء منه ، على ألا يقل بأي حال من الأحوال هذا المبلغ عن (200,000 دل) مائتي ألف دينار ، ولا يشترط هذا الإيداع على الموافقات الصادرة بشأن التطوير ، ويتم تحويل جزء من هذا المبلغ من خارج الجماهيرية العظمى في حالة وجود شراكة أجنبية وذلك حسب نسب المشاركة المتفق عليها بين الشركاء.

وبعد إستيفاء كافة البيانات والمستندات المحددة في هذه المادة تصدر لصاحب الشأن شهادة تثبت قيده بالسجل الإستثماري وفق النموذج الذي تمده الهيئة لهذا الغرض.

وللمستثمر الحق في إدراج كافة التعاقدات التي يبرمها لأجل الدراسات أو التصاميم أو أعمال التنفيذ والتشغيل بالسجل الاستثماري ، على أن يقوم بتقديم أصل العقد ومستخرج رسمي حديث الإصدار للطرف الآخر في العقد.

## مادة (21)

### منح الشهادات والمستخرجات والرخص

تتولى الهيئة منح صاحب الشأن بناء على طلبه ، الشهادات والمستخرجات والرخص اللازمة ، وكذلك تقديم الخدمات مقابل أداء الرسوم التي يقررها الأمين المختص بناء على عرض من الهيئة.

## مادة (22)

### منح رخصة التنفيذ

يمنح المستثمر رخصة لتنفيذ مشروع استثماري بناء على طلبه بعد إستيفاء المستندات التالية :

1. الجدول الزمني اللازم لتنفيذ المشروع الاستثماري.
2. ما يفيد ملكية أو إنتفاع أو إيجار موقع المشروعات الإستثماري.
3. كافة الموافقات الفنية بشأن إستغلال الموقع وفقا لتصنيفه وإستعمالاته.
4. إعتداد المواصفات الفنية والتصاميم المعمارية والرسومات الخاصة بالمشروع الإستثماري من الجهات ذات العلاقة .
5. التقييم المالي للمشروع الإستثماري .
6. سداد الرسوم اللازمة للحصول على ترخيص التنفيذ.

وتتولى الهيئة من خلال إدارتها ومكاتبها المختصة فحص المستندات المقدمة ومطابقتها على عين المكان ، وتجدد رخصة التنفيذ كل ستة أشهر ، على أن يتقدم المستثمر بطلب التجديد في حينه.

## مادة (23)

### منح رخصة المزاولة

يمنح المستثمر رخصة مزاولة مشروع استثماري بناء على طلبه بعد إستيفاء المستندات التالية:-

1. الميزانية الإفتتاحية للمشروع الإستثماري.
2. المركز المالي منذ تاريخ مزاولة النشاط يوضح الأصول وحجم الإستثمار الموجود في حالة التطوير .
3. بيان بأنواع وكميات المواد الخام التي إستغلت في تجارب التشغيل.
4. بيان بالطاقة التصميمية والطاقة الإنتاجية أو الإستيعابية المتوقعة خلال السنة .
5. بيان بعدد ونوعية العمالة الوطنية والأجنبية وجدول إحلال العمالة الوطنية محل الأجنبية .
6. سداد الرسوم اللازمة للحصول على ترخيص التشغيل.

وتتولى الهيئة من خلال إدارتها ومكاتبها المختصة فحص المستندات المقدمة ومطابقتها على عين المكان ، وتجدد رخصة مزاولة النشاط سنويا ، على أن يتقدم المستثمر بطلب التجديد في حينه.

## الباب الثالث

### الإعفاءات والمزايا

#### مادة (24)

#### الإعفاءات

يتمتع المشروع الإستثماري الخاضع لأحكام القانون بالإعفاءات التالية :-

1. كافة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم خدمات التوريد وغيرها من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في تشريعات الضرائب والضرائب ذات الأثر المماثل ، على الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع الإستثماري من تاريخ حصوله على رخصة تنفيذ إلى حين منحه رخصة المزاولة.
  2. كافة الرسوم والضرائب أيا كان نوعها ومصدرها على التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والاثاث والمستلزمات والمواد الأولية و مواد الدعاية والإعلان ذات العلاقة بتشغيل وإدارة المشروع الإستثماري لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ منح المشروع رخصة مزاولة .
  3. ضريبة الإنتاج والرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على التصدير وعلى السلع المنتجة لغرض التصدير.
  4. ضريبة الدخل عن النشاط لمدة خمس سنوات من تاريخ منح المشروع الإستثماري رخصة مزاولة.
  5. كافة الضرائب والرسوم المستحقة على عوائد الحصص والأسهم الناتجة عن توزيع أرباح المشروع الإستثماري والأرباح الناتجة عن دمج أو بيعه أو تقسيمه أو تغيير شكله القانوني لمدة خمس سنوات من تاريخ منحه رخصة مزاولة ، وكذلك الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع الإستثماري إذا أعيد إستثمارها.
  6. ضريبة الدمغة المقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة على كافة المحررات والتصرفات والوقائع التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها المشروع الإستثماري طيلة فترة التنفيذ ومدة سريات سنوات الإعفاء بعد التشغيل وذلك من تاريخ صدور قرار الموافقة من الأمين المختص.
  7. أية رسوم على رأس المال المورد للإستثمار.
  8. ضريبة الإستهلاك على مواد التشغيل ورسوم خدمات التوريد لمدة خمس سنوات من تاريخ منح المشروع الإستثماري رخصة مزاولة النشاط.
  9. للمستثمر الحق في ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه الإستثماري إلى السنوات اللاحقة خلال خمس سنوات من تاريخ منح المشروع رخصة مزاولة النشاط.
- ولا تشمل الإعفاءات الواردة في هذه المادة الرسوم المفروضة مقابل أداء بعض الخدمات كرسوم الميناء والتخزين وعوائد المناولة.

## مادة (25)

### شروط التمتع بالإعفاءات

يتمتع المشروع بالإعفاءات المذكورة في المادة السابقة وفقا لتناسب الشروط التالية مع نوع الإعفاء:

1. أن يكون الترخيص بالإستثمار ساري المفعول.
2. أن يتم إستيراد المواد المشمولة بالإعفاء بإسم المشروع الإستثماري ولصاحبه.
3. أن تتناسب المواد المستوردة المشمولة بالإعفاء ( من حيث الكمية والنوعية ) من حجم ونوع النشاط للمشروع الإستثماري.
4. أن يتم إعطاء المنتجات المحلية الأولوية في ظل التنافسية .
5. أن يتم الالتزام بإستخدام المواد المشمولة بالإعفاء في المشروع الإستثماري وعدم التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف للجهات الأخرى ما لم يتحصل على إذن كتابي مسبق من الهيئة .
6. تعبئة النموذج المعد من الهيئة والخص بالإعفاء من ضريبة الدخل.
7. تقديم الميزانية السنوية للمشروع الإستثماري .
8. قرار إعادة إستثمار الأرباح .
9. الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

## مادة (26)

### تحديد المشروعات التي يشملها التمتع بالإعفاء لمدة إضافية

يجوز تمديد مدة الإعفاءات الممنوحة للمشروع الإستثماري لمدة إضافية لا تتجاوز ثلاث سنوات في حالة تحقيقه لأحد الأغراض التالية :

1. إذا وطن المشروع في مناطق التنمية المكانية التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص .
2. مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي ، بحيث يكون من شأنه التركيز على إنتاج أكبر قدر من الحبوب ، وإستغلال المساحات المزروعة الإستغلال الأمثل أو تنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها أو إنشاء الصناعات الغذائية التي تعتمد على المواد الخام المحلية .
3. مساهمته في تحقيق وفر في الطاقة أو المياه أو يسهم في حماية البيئة ، متى كان يعتمد إعتادا كليا أو جزئيا على إستغلال الطاقة الشمسية أو على أي نوع من أنواع الطاقات الجديدة والمتجددة أو يستخدم نظاما في الري يقلل من إستهلاك وإستنزاف المياه أو

يستخدم أجهزة وآلات متقدمة تقلل من إستهلاك الطاقة وإحراق الوقود ، أو تنبعث من عوادمها نسبة أقل من الكربون ، مما يساعد على حماية البيئة .

ويصدر بتمديد مدة الإعفاءات لكل مشروع قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين المختص.

### مادة (27)

#### الوحدات المملكة والإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية

تتمتع الوحدات الإقتصادية المملكة والمستهدفة بالتمليك والتي تحقق الأهداف والشروط الواردة في قانون الإستثمار بكافة المزايا والإعفاءات الواردة فيه في حالة تطويرها وإعادة تأهيلها أو إدارتها وتشغيلها على أن يصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على إقتراح من الأمين المختص.

### مادة (28)

#### البت في تمديد مدة الإعفاءات

تتولى لجنة إدارة الهيئة ، بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن وبعد التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة (25) رفع توصية للأمين المختص لتمديد مدة الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (24) ومنح المزايا الإضافية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

### مادة (29)

#### المزايا

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين المختص منح المزايا التالية بحسب المنطقة الواقع في نطاقها المشروع الإستثماري وهي :

1. تحمل الدولة تكاليف البنية الأساسية والتوصيلات الرئيسية للمرافق العامة بما في ذلك الصرف الصحي والمياه والكهرباء والغاز والبريد .
2. الأولوية في تخصيص المواقع الاستثمارية .
3. الإعفاء أو التخفيض في سعر الأنتفاع بالأراضي.
4. المساهمة في تدريب العمالة الوطنية العاملة في المشروع.
5. المساهمة في الدعاية والإعلان للمشروع الإستثماري.

### مادة (30)

#### مزايا إضافية بحسب مناطق الجذب الأستثماري

يتم تقسيم مناطق الدولة إلى فئات حسب مناطق الجذب الإستثماري بحيث تكون لبعض الفئات والمجالات الإستثمارية مزايا إضافية ، ويصدر بتحديد هذه المناطق قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين المختص.

### مادة (31)

#### التصرف في الآلات والمعدات

لايجوز التصرف في الآلات والمعدات والآثاث ووسائل النقل والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية ومستلزمات التشغيل المستوردة لأغراض المشروع الإستثماري بالبيع أو التخلي عنها داخل الدولة إلا بموافقة من الهيئة وبعد أداء كافة الرسوم والضرائب الجمركية المقررة على إستيرادها .

### مادة (32)

#### الإستيراد وإعادة التصدير

يجوز للمشروعات الإستثمارية الإستيراد المؤقت للآليات والمعدات والأجهزة المستخدمة لأغراض تنفيذ أو تشغيل المشروعات الإستثمارية وإعادة تصديرها معفاة من رسوم الضمان وفق الشروط التالية :

1. أخذ الأذن المسبق من الهيئة .
2. ألا تدخل هذه الواردات ضمن أصول المشروع .

### مادة (33)

#### حقوق المستثمر

للمستثمر الحق فيما يلي :

1. فتح حسابات لصالح مشروعه الإستثماري بالعملة المحلية والعملات الأجنبية لدى المصارف العمالة بالدولة .
2. الإقتراض من المصارف ومؤسسات التمويل المحلية والأجنبية وفقا للتشريعات النافذة .
3. إعادة تصدير رأس المال الاجنبي المستثمر في حال إنتهاء مدة المشروع الأستثماري أو تصفيته أو بيعه كليا أو جزئيا .
4. إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ وروده إذا حالت دون إستثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر .
5. تحويل صافي الأرباح الموزعة والعوائد التي يحققها رأس المال الأجنبي المستثمر في المشروع الإستثماري.

6. استخدام العمالة الأجنبية في حال عدم توفر البديل من الوطنيين.  
7. الحصول على الإقامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مدة بقاء المشروع الإستثماري والحصول على تأشيرة خروج وعودة متعددة الرحلات.

### مادة (35)

#### ترجيع رأس المال المستثمر

للمستثمر الحق في ترجيع رأس ماله إلى الخارج بنفس الطريقة التي ورد بها بناء على طلب يقدمه إلى أمين لجنة إدارة الهيئة وذلك في إحدى الحالات الآتية :

1. إنتهاء مدة المشروع الإستثماري.
2. تصفية المشروع الاستثماري .
3. بيع المشروع جزئيا أو كليا .

ويتعين على أمين لجنة إدارة الهيئة خلال مدة أقصاها شهران من الموافقة على الطلب ، مخاطبة المصرف الذي به حساب المستثمر لإتمام إجراءات تحويل المبلغ محل الطلب إلى الخارج .

### مادة (36)

#### حقوق العمالة الأجنبية بالمشروع

يتمتع المستخدمون الأجانب بموجب عقود عمل في المشروعات الاستثمار المرخص بإقامتها بتحويل مرتباتهم وأجورهم وأية مزايا مالية مستمرة تمنح لهم في إطار المشروع الإستثماري إلى خارج الدولة ، بعد إستيفاء ما يستحق عليها من رسوم أو ضرائب وفقا للتشريعات النافذة .

كما تعفى أغراضهم الشخصية من الرسوم الجمركية ويدخل في ذلك وسائل النقل الشخصية والمعدات والأجهزة الإلكترونية والأثاث وغيرها من المقتنيات الشخصية الأخرى.

### مادة (37)

#### إستخدام العمالة

يلتزم المستثمر بتوفير مواطن عمل لليد العاملة الليبية بما لا يقل عن (30%) من حجم العمالة بالمشروع والعمل على تدريب العمالة الوطنية وإكسابها المهارات والخبرات الفنية والإدارية لإحلالها محل العمالة الأجنبية ، وإستثناء من ذلك يجوز للمستثمر إستجلاب الخبرات الفنية الأجنبية اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع الإستثماري في حال عدم توفرها من الوطنيين وبمراعاة أحكام تشريعات العمل.

### مادة (38)

#### الإنتفاع بالعقارات والأراضي

يحق للمستثمر الإنتفاع بالعقارات والأراضي وفقا للضوابط التالية :

1. أن يكون ذلك لازماً لإقامة أو تشغيل المشروع أو لإسكان العاملين به.
2. أن يكون العقار مناسباً للغرض الذي إنتفع به من أجله.
3. أن تكون المباني أو الأراضي مهيأة للغرض من إقامة المشروع أو تشغيله وألا يتعارض إستخدامها مع المخططات العمرانية المعتمدة ، وألا يؤدي الموقع المختار إلى الإضرار بالبيئة.
4. أن يتم إستخدام الموقع في الغرض المخصص له والبدء في إستخدامه خلال المدة الزمنية المحددة ولأجل محدد ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم سحب الموقع وإلغاء التخصيص.

كما يحق للمستثمر في المجال العقاري إجراء عقود إنتفاع أو إيجار لعقاراته مع المستخدمين بما لايزيد عن عمر إنتفاعه بالموقع الاستثماري ، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

### مادة (39)

#### إستلام المواقع

تتولى الهيئة إستلام كافة المواقع المحددة لإقامة مشروعات إستثمارية وذلك وفق الآتي :-

- أ. الأراضي التي تعود ملكيتها إلى الدولة ، تعد خرائطها وتحال إلى مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة لإعادة تسجيلها كمواقع إستثمارية لصالح الهيئة .
- ب. الأراضي الزائدة عن حاجة الوحدات الإقتصادية المملكة ، تتولى الهيئة تخصيصها لإقامة مشروعات إستثمارية على أن تعطى الأسبقية للوحدات الواقع في نطاقها هذه الأراضي إذا تقدمت بطلبات التخصيص لإقامة مشروعات إستثمارية بمفردها أو بالمشاركة مع الغير .

### مادة (40)

#### تخصيص المواقع

تنشأ لجنة لتخصيص المواقع الإستثمارية بالهيئة تمثل فيها القطاعات والمؤسسات ذات العلاقة وتختص بتسهيل وإنهاء إجراءات تخصيص المواقع الإستثمارية وفق الأولوية والشروط الواجب توفرها لإقامة المشروع الإستثماري ويتم التخصيص وتحديد القيمة مقابل الإنتفاع وفق التشريعات النافذة ، وتتولى اللجنة تسجيل تلك العقارات أو الأراضي بإسم الدولة .

ولا يحق للمستثمر التصرف بالبيع أو أي إجراء من الإجراءات الناقلة للملكية إلا بموافقة الهيئة .

ويتم توقيع عقود الإيجار بين المستثمرين وفق المخططات المعتمدة على ألا تجاوز مدة هذه العقود بالنسبة للمستثمر الأجنبي (70) سبعين سنة ويتم دفع قيمة التعويضات عن الأراضي المملوكة للمواطنين في حدود القيمة المخصصة ، كما يجوز إستخدام مقابل الأيجار في تعويض المواطنين عن حق الإنتفاع ، كما يجوز للجهات المأذون لها بالإستثمار العقاري الإنتفاع بالأراضي المملوكة للخواص لأغراض الأستثمار العقاري وفقاً للمخططات المعتمدة وبما يتفق والتشريعات النافذة.



## مادة (41)

### قيمة الأراضي

تحدد قيمة الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الاستثمار وفقا لأحكام هذه اللائحة وذلك طبقا لأحكام التشريعات النافذة .

## مادة (42)

### فسخ عقد الانتفاع بالأراضي

إذا لما تلتزم الجهة التي خصصت لها الأراضي من الدولة بالبدا في تنفيذ مشروعات الاستثمار خلال ستة أشهر من تاريخ إمتلاكها وإتمام تسجيلها في مصلحة التسجيل العقاري وأملك الدولة ، خالية من الشواغل فإنه يكون للهيئة في هذه الحالة فسخ عقد التخصيص لتلك الأراضي وإعادة ملكيتها للدولة ، ولا يكون للمستثمر حق المطالبة بأية تعويضات عدا إسترجاع الثمن المدفوع من قيمة العقد المبرم بشأنها.

## الباب الرابع

### أحكام ختامية

## مادة (43)

### ضمانات المشروع

لايجوز تأمين المشروع أو نزع ملكيته أو الإستيلاء الجبري عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة أو التحفظ أو التجميد أو إخضاعه لإجراءات لها نفس التأثير ، إلا بموجب قانون أو بحكم قضائي وفي المقابل تعويض عادل ، ويحتسب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للمشروع عند إتخاذ الإجراء ، ويسمح بتحويل قيمة التعويض بالعملة القابلة للتحويل في فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور القانون أو الحكم وأسعار الصرف السائدة عند التحويل .

## مادة (44)

### التزامات المستثمر

يلتزم المرخص له بالإستثمار بما يلي :-

1. البدء في تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامته وفقا لأحكام هذه اللائحة على أن يتم الإنتهاء من تنفيذ خلال المدة المتفق عليها عند تقديم الطلب ، ويجوز للجنة إدارة الهيئة لأسباب موضوعية أن تأذن عند الضرورة مد هذا الميعاد مدة مناسبة أخرى ، وإذا كان موقع المشروع الإستثماري مخصص من قبل الهيئة ، فإن إحتساب مدة التنفيذ تبدأ من إستلام المستثمر للموقع الإستثماري خاليا من الشواغل والعراقيل .
2. تنفيذ المشروع وفقا للرسومات والخرائط والمواصفات المرفقة بالطلب المقدم والذي على أساسه صدر ترخيص التنفيذ .

3. مسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري ، وتقديم الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمشروع مصدق عليها من مجلس إدارة الشركة ومحاسب قانوني معتمد سنويا إلى كل من مصلحة الضرائب والهيئة.
4. تزويد الهيئة بتقارير سنوية عن نشاط المشروع وأي توسع أو تطوير أجرى عليه .
5. إعطاء الأولوية للأيدي العاملة الوطنية بما لا يقل (30%) من نسبة العمالة متى توفرت الكفاءات الفنية المطلوبة لشغل الوظائف و الأعمال التي يتطلبها المشروع وإعداد تصور لإحلال اليد العاملة الوطنية محل الأجنبية من خلال برامج التدريب ورفع الكفاءة .
6. إبلاغ الهيئة ع أي تغيير أو تعديل يطرأ على المشروع الإستثماري أو على الشكل القانوني للمستثمر .
7. إعطاء الأولوية في إستخدام المنتجات و مواد الخام المحلية .
8. تقديم أي كشوفات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.

#### مادة (45)

##### التصرف في المشروع

يجوز نقل ملكية المشروع من مستثمر إلى آخر كلياً أو جزئياً عن طريق البيع أو التنازل ، ويقدم طالب التصرف في المشروع طلباً للهيئة متضمناً بيانات وافية عن المشروع وتاريخ ورقم قرار الترخيص وإسم وجنسية المتصرف إليه وبيانات عن قدراته الفنية والمالية وأسباب التصرف ولا يصبح التصرف نافذاً إلا بعد تحقق الشروط التالية :

1. مراعاة نسب المشاركة المحددة بين رأس المال الوطني والأجنبي .
2. تعهد من المالك الجديد بإستمراره في نفس النشاط.
3. موافقة الجمعية العمومية للشركة أو جميع الملاك في حالة وجود أكثر من مالك للمشروع.
4. موافقة لجنة إدارة الهيئة.

#### مادة (46)

##### إنتقال الملكية داخل الأشكال القانونية

تخضع التصرفات الناقلة لملكية الأسهم أو الحصص داخل كل جسم قانوني إعتباري يساهم في المشروع الإستثماري لأحكام قانون النشاط التجاري ويخضع لأحكام القانون التجاري لدولة المقر في حالة ما إذا كان الجسم القانوني الإعتباري فرعا لشركة أجنبية ، على أن تخطر الهيئة في حينه .

#### مادة (47)

##### التأمين على الاستثمار

يجوز للمستثمر التأمين على المشروع لدى المؤسسات الدولية والمحلية المختصة والضامنة للإستثمار وتصدر الهيئة التوصيات والموافقات اللازمة لذلك بمراعاة الإتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى في هذا الشأن ومبدأ المعاملة بالمثل.

#### **مادة (48)**

##### **متابعة المشروعات**

تتولى الهيئة متابعة تنفيذ مشروعات الإستثمار المرخص بإقامتها ، وإعداد تقارير دورية عنها.

ويتولى موظفو الهيئة الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي ممارسة أعمالهم وفقا للقانون ، وعلى الجهات الرقابية والضبطية الأخرى ذات العلاقة التنسيق مع الهيئة في حالة قيامها بأي عمل من أعمال التفتيش أو الرقابة على المشروعات الإستثمارية المرخص لها .

#### **مادة (49)**

##### **التنبيه**

تتولى الهيئة عند الحاجة إصدار التنبيهات والإخطارات التي تفيد في توجيهه وتقييم سير المشروعات الإستثمارية وفقا لأحكام قانون تشجيع الإستثمار بما يساهم في إنجاحها ويضمن تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة .

#### **مادة (50)**

##### **الإذار**

إذا أخل المستثمر بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في قانون تشجيع الإستثمار أو هذه اللائحة بعد التنبيه عليه وإخطاره بذلك ، ويتولى أمين لجنة إدارة الهيئة إنذار المستثمر بتصحيح المخالفة خلال مدة معينة تحدد في كتاب الإنذار قبل إتخاذ أي إجراء جزائي آخر .

#### **مادة (51)**

##### **حرمان المشروع من بعض الإعفاءات والمزايا**

للجنة إدارة الهيئة حرمان المشروع الإستثماري من بعض الإعفاءات والمزايا لمدة تحدد بالقرار إذا ثبت إرتكاب المستثمر لأحدى المخالفات التالية :-

1. مخالفة شروط التمتع بالإعفاءات الممنوحة للمشروع الإستثماري .
  2. مخالفة الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن إستخدام العمالة الوطنية والأجنبية .
  3. إهمال مسك الدفاتر القانونية والحسابات الختامية الخاصة بالمشروع وفقا للمعايير المهنية .
  4. عدم التجاوب مع الهيئة أثناء قيامها بأعمال المتابعة أو التأخر في إعداد التقارير الدورية عن نشاط المشروع وإمداد الهيئة بالكشوفات والبيانات والوثائق المطلوبة.
  5. تكرار حصول المستثمر على إنذار لذات المخالفة .
- ويبلغ المستثمر بقرار الحرمان فور صدوره ويعمم على الجهات ذات العلاقة ويدون في السجل الاستثماري للمشروع .

## مادة (52)

### سحب قرار الموافقة

يجوز للجنة إدارة الهيئة رفع توصية لأمين القطاع المختص بسحب قرار الموافقة على إقامة المشروع الإستثماري في إحدى الحالات الآتية :

- أ. عدم البدء في إجراءات القيد في السجل الإستثماري والحصول على رخصة تنفيذ المشروع الإستثماري خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الموافقة .
- ب. إذا تبين للهيئة أن المستثمر غير جاد في تنفيذ المشروع الإستثماري أو غير قادر من النواحي المالية أو الفنية على المضي في تنفيذه .
- ت. إذا تبين للهيئة أن المستثمر قد تقدم ببيانات ومستندات غير صحيحة كان لها الأثر في صدور قرار الموافقة .

ويبلغ صاحب الشأن بسحب قرار الموافقة على العنوان المبين بطلبه ويشطب المشروع من السجل الإستثماري إذا ما تم قيده ، وتعد بالهيئة قائمة خاصة بأسماء من صدرت بحقهم قرارات موافقة تم سحبها بموجب أحكام هذه المادة لأخذها في الاعتبار عند التقدم للهيئة بطلبات لاحقة.

## مادة (53)

### سحب التراخيص

يجوز للجنة إدارة الهيئة سحب رخصة التنفيذ أو رخصة المزاولة بحسب الأحوال إذا ثبت ارتكاب المستثمر لإحدى المخالفات التالية :-

1. عدم الإنتهاء من تنفيذ المشروع الإستثماري في الوقت المحدد بالجدول الزمني المعد مسبقا دون مبرر مقبول.
2. مخالفة الشروط المنصوص عليها لنقل ملكية المشروع كليا أو جزئيا إلى مستثمر آخر .
3. مخالفة الضوابط المنصوص عليها بالمادة (33) فيما يتعلق بالتصرف في الآلات والمعدات.
4. مخالفة المشروع للمواصفات والرسومات والخرائط التي صدر الترخيص على أساسها.
5. قيام المستثمر بتغييرات جوهرية على نشاط المشروع الإستثماري بما ينفي عنه أي شرط من الشروط اللازم توافرها في المشروعات الإستثمارية .
6. تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة أو تعددها .

ويترتب على سحب الترخيص شطب المشروع من السجل الإستثماري بعد سحب الموقع الإستثماري وإرجاعه على نفقة المستثمر بالوضع والشكل الذي كان عليه قبل التخصيص وإستيفاء كافة الحقوق والإلتزامات المالية والسيادية المستحقة للدولة جراء تمتع المشروع بالإعفاءات والمزايا المستفاد منها .

ولا يخل سحب الترخيص في حق الهيئة بإحالة الأمر إلى القضاء لإلزام المستثمر بتسديد مثلي ما ألقى منه من رسوم وضرائب .

## مادة (54)

### تصفية المشروع الإستثماري

للجنة إدارة الهيئة أن تقوم بتصفية المشروع الإستثماري في أي من الحالات الآتية :

1. تقديم طلب من صاحب الشأن على أن يكون مرفقا بموافقة الجمعية العمومية غير العادية على تصفية المشروع بالنسبة للشركات.
2. خسارة المشروع لأكثر من نصف رأس المال.
3. إنتهاء المدة المحددة للمشروع وعدم تقديم المستثمر لطلب تمديد المدة أو عدم الموافقة على طلب التمديد .
4. إستحالة تنفيذ المشروع أو الإستمرار في ممارسة نشاطه .
5. صدور قرار بإلغاء الترخيص

وفي حالة موافقة لجنة إدارة الهيئة نصد قرارا بالتصفية ويتولى المستثمر تعيين المصفين للقيام بتصفية المشروع وإعداد ميزانية التصفية ، فإذا لم يعين المستثمر المصفين خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية يتولى أمين لجنة إدارة الهيئة تعيين المصفين بقرار منه ويتحمل المستثمر أتعاب المصفين وتكلفة إجراءات التصفية .

## مادة (55)

### التظلم

للمستثمر التظلم من أي قرار ناتج عن تطبيق أحكام قانون تشجيع الإستثمار يصدر في حقه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول ، ويقدم التظلم كتابيا إلى أمين لجنة إدارة الهيئة مشتملا على البيانات الآتية :-

1. إسم المستثمر وعنوانه.
2. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ علم المتظلم به.
3. بيان بموضوع التظلم بشكل واضح ومباشر والأسباب التي بنى عليها مرفقا بالمستندات المؤيدة له .

## مادة (56)

### البت في التظلم

على الهيئة إتخاذ الإجراءات اللازمة للبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه ، ولها إخطار المتظلم أو من يمثله للحضور إلى الهيئة لإستيفاء الإيضاحات المطلوبة والتوصل إلى حل ودي مع المتظلم ، وفي حال إحتاج الأمر إلى إجراء من الأمين المختص يحال إليه تقرير عن موضوع التظلم مشفوعا برأي الهيئة لإتخاذ الإجراء اللازم بشأنه ولا يخل التظلم لدى الهيئة بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء .

## مادة (57)

### تسوية المنازعات

يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات إتخذتها ضده الدولة على المحاكم المختصة في الدولة إلا إذا كانت هناك إتفاقية ثنائية بين الدولة والدولة التي ينتمي إليها المستثمر أو إتفاقيات متعددة الأطراف تكون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفا فيها تتضمن نصوصا متعلقة بالصلح أو التحكيم أو إتفاق خاص بين المستثمر والدولة ينص على شرط التحكيم .